من يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة
لها فيها وصدق ان ادعى فيها الوطي بيمينه فان نكل
حلفت والا بقيت وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق
الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى
به بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب
وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان وأجلت
الرتقا للدوا بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة
وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض
كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها
وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها
النسا وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وإن
علم الأب بثيوبتها بلا وطي وكتم فللزوج الرد على
الأصح ومع الرد قبل البنا فلا صداق كغرور بحرية

وبعده

وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة
الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه
وعليها إن زوجها بحضورها كابنين ثم الولي عليها
إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع
دينار فإن علم فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه
كاتهامه على المختار فإن نكل حلف انه غره ورجع
عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى
غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه ولي لا إن
لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل
من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم
الحكم إلا لكجده ولا ولا له وعلى الغرر في أم الولد
والمدبرة وسقطت بموته والأقل من قيمته أو ديته
إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته بجرحه

Copyright © King Saud University